الإطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي

د. دمانة عمر جامعة عمار ثليجي – الأغواط

الملخص:

إن المتأمل في تاريخ الممارسة الرياضية على وجه العموم يجدها قد تميزت وازدهرت بشكل سريعٍ جداً عندما أخذت صبغتها التنافسية، لما لهذه الأخيرة من تأثير واستقطاب ليس للمارسين فقط بل حتى المشاهدين، لما تضفيه من جوٍ للمرح والمتعة، وعليه فإن الصبغة التنافسية ساهمت في تطوير مختلف مجالات الرياضة إلى أن أصبحت على ما هي عليه الآن.

لكن هذه الجوانب الإيجابية صاحبتها للأسف الشديد أخرى سلبية سعى من خلالها البعض من الفاعلين في المجال الرياضي إلى تحقيق الفوز بغض النظر عن شرعية ومشروعية طرق الوصول إليه، ومن أهم هذه الجوانب السلبية نجد المنشطات والعقاقير المساعدة على تسريع تنمية وتطوير القدرات البدنية.

إن هذا الوضع أدى بالدول و المنظمات والهيئات الرياضية على اختلافها وتعددها خاصةً الدولية منها إلى الإسراع والسعي لإيجاد الحلول المناسبة التي يمكن من خلالها الحد أو على الأقل التقليل من انتشار هذه الظاهرة المقيتة.

* الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية – المنشطات – الرياضة

Abstract:

The meditator finds, generally, that the history of sports practice has been characterized and flourished very quickly when it became competitive. The latter has a polarization not only for practitioners but even viewers, because of its funny and entertaining atmosphere. Therefore, the competitive nature contributed to the development of various areas of sport until it became what it is now.

But these positive aspects, unfortunately, have been accompanied by negative ones, in which some of the players in the field of sports tried to win regardless of the legitimacy and legality of the access routes. The most important of these negative aspects are stimulants and drugs which help to accelerate the development of physical capabilities.

This situation has led different and multiple countries, organizations and sports organizations, especially the international ones to accelerate and seek to find appropriate solutions through which to stop or at least reduce the spread of this abhorrent phenomenon.

Key Words: International Conventions– Stimulants– sport

مقدمة:

يتفق كل من له علاقة بالمجال الرياضي سواءً كان ممارساً أو إدارياً أو مدرباً أو طبيباً أو فنياً أو قانونياً، أو حتى مشاهداً للمنافسات الرياضية على أن الرياضة عموماً والتنافسية منها على وجه الخصوص تحتاج و بشكل أساسي إلى النزاهة حتى تحافظ على طبيعتها و صبغتها الخاصة، لكن الأمر المؤسف في هذه النقطة هو وجود جوانب سلبية تمس بهذا الواقع أساسها ما يعرف بالمنشطات في المجال الرياضي، هذه الأخيرة تعتبر آفة خطيرة أصابت العمود الفقري للرياضة التنافسية ألا وهو النزاهة، لذلك سرعان ما تضافرت الجهود للسعي إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي – رغم صعوبة ذلك – ومن بين هذه الجهود بل وأهمها هي تلك الجهود التي تمت على صعيد دولي، حيث أبرمت بعض الاتفاقيات الدولية و أنشئت مجموعة من التنظيمات الرياضية في هذا الشأن.ونجد من بين هذه الاتفاقيات والتنظيمات الرياضية وأهمها، والتي كان لها التأثير الفعال والبصمة الواضحة في مكافحة المنشطات اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمنشطات والتي أنشئت سنة 1946، الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمنشطات، والاتحاد العربي للألعاب الرياضية في مكافحة المنشطات، والميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005.

على ضوء ما سبق سيتضمن هذا المقال المداخلة أهم ما يعكس اهتمامات هذه الآليات الدولية في إطار مكافحة المنشطات في المجال الرياضي، و ما يمكن أن يستفاد منه على الصعيد الوطني والداخلي للحد من هذه الظاهرة الخطيرة في مجال الرياضة الوطنية على اختلاف أنواعها ومستوياتها.

***تعريف المنشطات:**

رجوعاً إلى طبيعة المداخلة فقد تم التركيز على بعض التعريفات المدرجة في الإطار التنظيمي لمكافحتها دون اعتماد التعريفات الفقهية، ومن بين هذه التعريفات نجد ما يلي:

- تعريف الاتحاد الدولي للطب الرياضي:

"المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي".

- تعريف المؤتمر الأوربي للطب الرياضي:

"استخدام أو إدخال أي مواد وبمختلف الوسائل أو بطرق غير طبيعية للجسم السليم صحياً، وبغرض الرفع الصناعي أو غير العادل للياقة البدنية في المنافسات الرياضية".

- تعريف الإتحاد الرياضي الألماني الغربي:

"المنشطات هي عبارة عن المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم، قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع للبطولات".

- تعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الاولمبية الدولية:

" هي تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية عام 1976 وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية:

1- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة التنفسية مثل الأمفيتامين.

2- مثيرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والأستكرنين.

3- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكودايين".

***اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمنشطات 1946:**

أنشأت هذه الأخيرة عام 1946 لتحل محل اللجنة الاستشارية لتجارة الأفيون التي قامت بتشكيلها سابقاً عصبة الأمم، وتتشكل من 30 عضوا يتم اختيارهم من الدول الآتية:

- الدول التي تعد مصادر هامة لإنتاج المخدرات والمنشطات.
- الدول التي تعد مراكز لصناعة العقاقير المخدرة أو المنشطة.
- الدول التي تعاني من مشكلة استعمال المواد والعقاقير المخدرة أو المنشطة.

أما عن وظيفة هذه اللجنة فتتمثل فيما يلي:

1- العمل بين الحكومات العالمية كجهاز استشاري وإداري.

2- القيام بناءً على طلب منظمة الصحة العالمية بتعديل الجداول والقوائم المدرج بها المواد والعقاقير المخدرة أو المنشطة، وإبلاغ الهيأة الدولية للرقابة على المخدرات بذلك.

3- تقديم التوصيات الخاصة بتنفيذ أهداف ونصوص اتفاقية المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة والعقاقير المؤثرة على الحالة النفسية.

4- النظر في الإجراءات الدولية والبرامج التي توضع بهدف القضاء على تعاطي المخدرات والمنشطات.

5- النظر في التقارير المقدمة من الهيأة الدولية للرقابة على المخدرات، والصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات ومنظمة الصحة العالمية.

***هيأة الرقابة الدولية على المخدرات والمنشطات:**

أنشأت هذه الهيأة بموجب الاتفاقية التي أبرمت سنة 1961 مكونة من 13 عضواً يتم انتخابهم من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيأة الأمم المتحدة على النحو الآتي:

- ثلاث أعضاء من ذوي الخبرة في مجال الطب والصيدلة والعقاقير، حيث يتم انتخابهم من قائمة تتضمن خمسة أشخاص على الأقل تحددهم منظمة الصحة العالمية.

- عشر أعضاء يتم انتخابهم من قائمة تتضمن عدداً أكبر من الأشخاص تحددهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتتمثل مهام هذه الهيأة أساساً فيما يلي:

1- التعاون مع الحكومات للسعي إلى خفض زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة إلا بالقدر اللازم للأغراض الطبية والعلمية.

2- الاتصال بالدول الأعضاء للحصول منها على التغيرات السنوية لما تحتاجه كل دولة من المخدرات أو المنشطات للأغراض الطبية والعلمية.

3- تلقي بيانات دولية سنوية عما تم استهلاكه من مواد وعقاقير مخدرة أو منشطة.

*** الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والمنشطات:**

يسعى هذا الصندوق للقيام بدور فعال في الحد من ظاهرتي المخدرات والمنشطات عن طريق التأثير في عرض المواد الخاصة بهما كسلعة شأنها شأن أي سلعة أخرى تتأثر بقانون العرض والطلب، مستعملاً الحلول والإجراءات الآتية:

1- تمويل برامج إحلال زراعات بديلة للزراعات المنتجة للمخدرات والمنشطات في البلاد التي ينتشر فيها ذلك النوع من الزراعات.

2- تدعيم قدرات لأجهزة وجهات المكافحة في الدول المنتجة من خلال تدريب الموارد البشرية المختصة وتقديم الأجهزة والمعدات الحديثة ... الخ.

3- وضع برامج وقائية للحد من انتشار واتساع دائرة فئة المتعاطين لتلك المواد المحظورة.

***جهود الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في مكافحة المنشطات:**

قام الاتحاد العربي للألعاب الرياضية بجهود لا بأس بها على الساحة الرياضية العربية في التصدي لظاهرة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً، ومن بين تلك الجهود التي بذلها الاتحاد في هذا الصدد ما يلي:

- إدخال الطب الرياضي ومقاومة المنشطات في الدورات الرياضية التي نظمها الاتحاد والخاصة باللجان الأولمبية والتي عقدت بالأكاديمية الأولمبية الدولية وكذلك في دورة التنظيم والإدارة الثانية التي عقدت بالمملكة المغربية في نوفمبر 1981.
- إدخال عنصر التخصص في الطب الرياضي ضمن فعاليات اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية غير المتوافرة على لجان طبية.
- نظم الاتحاد دورات متخصصة للأطباء في الوطن العربي للحصول على درجة الزمالة في الطب الرياضي بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية في هذا المجال لأجل نشر الوعي والاهتمام بالطب الرياضي عموماً، وبمكافحة المنشطات على وجه الخصوص.

- تبنى الاتحاد بالتنسيق مع المجموعة العربية للجان الأولمبية فكرة عقد ندوات ودورات ودراسات في مجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً.
- قرر الاتحاد بناءاً على توصية من اللجنة الفنية التابعة له أن تكون المنشطات المحظورة أحد بنود المؤتمر الرياضي.

***الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي:**

صدر هذا الميثاق على إثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والأول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً، والذي عقد بمدينة أوتاوا بكندا من 26 إلى 29 جويلية سنة 1988،حيث حضرته قيادات رياضية من 27 دولة من القارات الخمس المشاركة في الحركة الأولمبية العالمية، وتم اعتماده من طرف اللجنة الأولمبية الدولية وتعميمه بتاريخ: 04 نوفمبر سنة 1988، وقد تضمن هذا الأخير الكثير من الأحكام، تعلق جلها بالقواعد الأساسية التي تحتم أن تشتمل الجهود على ما يلي:

1- التعرف على الظاهرة.
2- العوامل الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة.
3- الرياضة جزء من المجتمع.
4- العوامل المحيطة بالتنافس الرياضي العادل واللعب النظيف.
5- تنظيم الاقتراب الموحد من الظاهرة.
6- القواعد والحقوق الخاصة بالرياضي.
7- القيم الرياضية.
8- المسؤولية التضامنية.
9- التعريف الدولي المعترف به للمنشطات.
10- العوامل المحيطة بإعادة الفحوص.
11- احتواء الظاهرة.

***الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية 2005:**

على إثر انعقاد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس من 03 إلى 21 أكتوبر سنة 2005 تم استصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية، والتي انضم إليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 301 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق 02 سبتمبر سنة 2006.

وقد تضمن هذه الأخيرة ترسانة من الأحكام المفصلة، يمكن أن نأخذ بعضاً منها:

- **المادة 01:**

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية في إطار إستراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضية، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

- **المادة 02:**

تضمنت تعريف كل المصطلحات ذات العلاقة بمجال المنشطات، ومنها من باب الأهمية ما يلي:

-ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات الآتية:

أ- وجود عقار محظور أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب.

ب- استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

ج- رفض الخضوع أو عدم التقدم لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.

د- انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء الاختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة.

هـ- التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

و- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.

ز- الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة.

ح-إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب أو مساعدته أو تشجيعه أو إعانته أو تحريضه أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

- **المادة 05:**

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات أو لوائح أو سياسات أو إجراءات إدارية.

- **المادة 16:**

جاءت تحت عنوان التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات، ومن أهم ما تضمنته ما يلي:

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسنى إجراء للاعبين دون إخطار مسبق، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية بما يلي:

أ- تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أو في أي مكان آخر.....

- **المادة 24:**

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع، في حدود إمكاناتها بتعزيز وتشجيع البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

أ- الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية.

ب- سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أسس علمية وتحترم سلامة الشخص....

وفي الأخير وفي إطار هذه الاتفاقية تجدر الإشارة إلى أنها ذيلت بملحقين يتمثلان في:

- **الملحق01:** يتضمن المعيار الدولي لقائمة المحظورات.
- **الملحق 02:** يتضمن معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.

*** الخاتمة:**

يجمع العام والخاص وعلى رأسهم تلك الفعاليات والآليات الدولية المستحدثة لمكافحة المنشطات على أن الرياضيين الذين يتعاطون المنشطات ينتهكون القيمة التنظيمية والأخلاقية للعب النظيف والنزيه، ويسوق بعض من تكلموا عن المنشطات فكرة مفادها أن المشكلة ليست في المنشطات وإنما في حظرها، حيث يزعمون أن الطريقة الصحيحة للمساواة والقضاء على هذه المشكلة تكمن في السماح بتناول المنشطات أو ما أسموها بالعقاقير المحسنة للآداء لجميع الرياضيين دون استثناء، إلا أن هذا المقترح سرعان ما قوبل بالرفض القاطع كون هذه العقاقير تمس مباشرة بالقيم الجوهرية للممارسة والمنافسة الرياضية، فالأمر المؤكد أن غياب برامج وإجراءات مكافحة تناول المنشطات سيذهب بالرياضة إلى الهاوية بتغيير هويتها، وهذا ما تتخذه الاتفاقيات والتنظيمات الرياضية الدولية وغيرها أساساً لسعيها في الحفاظ على المنافسة الرياضية الشريفة.

*** المقترحات:**

بالرجوع إلى الاهتمام الدولي الكبير بظاهرة المنشطات وسعيه الحثيث إلى مكافحتها من حيث كون الممارسة الرياضية التنافسية النزيهة مبنية على القدرات و الكفاءات البدنية والرياضية، فإن هناك مجموعة من التوصيات والمقترحات ، يمكن تلخيصها في ما يلي :

- ضرورة تماشي التشريعات الوطنية مع ما جاءت به الآليات الدولية – على اختلافها –من خلال سن تشريعات دقيقة في أحكامها خاصة بالمنشطات الرياضية يتم على ضوئها التعمق بكل ما يتعلق بها وتفصيلها، وتحديد العقوبات المتعلقة بها والملائمة لدرجة خطورتها.
- ضرورة العمل على تحيين تلك التشريعات، ذلك أن الآليات الدولية في الأساس تعمل دائماً على تحيين أحكامها.
- تجسيد التعاون الدولي، ونعني هنا ضرورة التعاون بين الجزائر والدول الفاعلة في مجال مكافحة المنشطات.
- الأخذ بعين الاعتبار ما حثت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية المذكورة من تدابير وقائية أو علاجية أو عقابية، إن على المستوى الاجتماعي من خلال الإعلام والجمعيات وغيرها من الآليات الاجتماعية الفعالة، أو على المستوى العلمي من خلال إنشاء مخابر علمية وطبية وفق معايير و تجهيزات حديثة و عالمية، أو على المستوى العقابي من خلال تشديد العقوبات القانونية على متناولي المنشطات.
- حث الرياضيين والأندية والمدربين وكل الفاعلين في المجال الرياضي على اعتماد التدريب العلمي السليم للرياضيين الذي يمكنهم من تطوير قدراتهم البدنية و الرياضية بعيداً عن الأساليب غير المشروعة.

*** المراجع:**

01 – أسامة رياض، **المنشطات والرياضة (أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها)**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

02 – بهاء الدين إبراهيم سلامة، **بيولوجيا الرياضة والأداء الحركي (النمو والتطور – التدريب الرياضي – الطاقة والتغذية – الهرمونات – المنشطات)**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.

03 –عباس حمزة الطويل، **المنشطات الرياضية وآثارها المدمرة على الرياضيين**، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

04 –محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.